



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

The Effect of Concealing a Blindness Defect on the Marriage Contract

Abdul Jalil A. Saleh *

Teacher of Islamic education at Abi Hanifa Mixed High School, Ministry of Education, Salah Al-Din, Iraq .

KEY WORDS:

The effect, the defect, the blind, the marriage, the sayings of scholars .

ARTICLE HISTORY:

Received: 19 / 8 /2020

Accepted: 8/ 9 / 2020

Available online: 12 / 4 /2021

ABSTRACT

The research entitled (the effect of concealing the blindness defect on the marriage contract) is summarized by submitting the topic by mentioning the sense of eyesight and distinguishing it from the rest of the senses, which made it a reason for choosing the topic as well as for the difference of jurists in considering blindness as a permissible reason for divorcing, in order not to getting conclusive evidence in this regard or an independent study of it. The research states the definition of the vocabulary of the title and the terms related to the blindness, the Blur blindness, the mute and the visual blindness, Then clarifying the opinions of the jurists on the issue and presenting their evidences , then discussing these evidences separately in order to reach the most correct opinion depending on what was strengthened by arguments from the texts and the abundant districts in mentioning what related to the sense of eyesight and what was disciplined under the rules of jurisprudence and its origins, which allows divorce as compared to the response in the sale or the defects stipulated when they are lost, At the end the most important results and recommendations have been presented.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* Corresponding author: E-mail: Abduljaleel.a.s@uosamarra.edu.iq

أثر إخفاء عيب العمى على عقد النكاح

م . م. عبدالجليل أحمد صالح

مدرس التربية الإسلامية في ثانوية أبي حنيفة المختلطة، وزارة التربية، صلاح الدين، العراق.

الخلاصة:

يتلخّص موضوع البحث الموسوم بـ " أثر إخفاء عيب العمى على عقد النكاح " بالتقديم للموضوع ، وذلك بذكر حاسة البصر ووجوب تمييزها عن سائر الحواس ؛ مما جعلها سبباً لاختيار الموضوع ، وكذا لاختلاف الفقهاء في اعتبار العمى سبباً مجيزاً للفسخ ؛ وذلك لعدم الوقوف على أدلة قاطعة بهذا الخصوص ، أو دراسة مستقلة له ، يتلوه التعريف بمفردات العنوان وبالمصطلحات ذات الصلة بالأعمى ، كالضرير والأكمه والمكفوف ثم بيان آراء الفقهاء في المسألة وعرض أدلتهم ثم مناقشة تلك الأدلة كلّاً على حدة ؛ بغية الوصول إلى الرأي الراجح ، اعتماداً على ما قويت حجته من النصوص والأقضية الواردة إلينا في ذكر ما يتعلّق بحاسة البصر ، وعلى ما كان منضبطاً تحت قواعد الفقه وأصوله ، مما يجيز الفسخ قياساً على الردّ في البيع ، أو بالعيوب المنصوص عليها عند فقدانها ، وفي الختام عرض لأهمّ النتائج والتوصيات .

الكلمات الدالة: الأثر، العيب، الأعمى، النكاح، أقوال العلماء .

المقدمة

الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته ، وصوّره في الأرحام بحكمته ، ووهبه من اللبّ ما لا يماثله ، وأبرزه إلى رفقه وعنايته ، وبسّر له من رزقه ما يأكله ويشربه ، وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيماً ، والصلاة والسلام على هادي الأنام ومصباح الظلام نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وتابعيهم الطيبين الكرام .

فأما بعد : إنّ من النعم الظاهرة والدلائل الباهرة على عظمة خلقه (ﷺ) للإنسان أن جعل خلقه في أحسن تقويم ، وجعل له رأسه عاليًا على البدن - علو الراكب على مركوبه - وحباه من الحواس والنعم المتظاهرة ما يقرره بها ؛ كيما يذكره ويشكره ، وجعل حاسة البصر في مقدمة تلك الحواس ؛ لتكون كالطليعة والحرس والكاشف للبدن ، ومن أهمية هذه الحاسة - مع ما وردنا من الآثار التي ذكرت عيوب النكاح - فقد نشأ الخلاف بين الفقهاء في فقدان هذه الحاسة من أحد الزوجين ، هل يُعدّ سبباً في فسخ عقد النكاح أم لا ؟

ومن هنا فقد جاءت أهمية هذه الدراسة ، حيث ارتأى الباحث أن يُفرد لها بحثاً مستقلاً بدل البحث عنها في ثنايا الكتب والمراجع ، حيث لم أقف على من أفرد لها بحثاً مستقلاً ، وقد سلكت فيه طريق المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال المقابلة بين أدلة المذاهب والأقوال ، حيث قمت باستقراء الآراء من مظائنها ، ومن ثمّ تحليل تلك الآراء ، وعرض أدلتها ، ومناقشتها ، وترجيح ما قوي دليله ورجحت حجته ، كما قمت بعزو الآيات الكريمة إلى مواضعها ، وتخرج الأحاديث النبوية الشريفة من مظائنها ثمّ الحكم عليها ، في غير الصحيحين .

هذا وقد قسمت دراسة الموضوع على ثلاثة مطالب ، وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : للتعريف بمفردات العنوان لغة واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة بمصطلح الأعمى ، ويقسم على فرعين :

الفرع الأول : التعريف بمفردات العنوان لغة واصطلاحاً .

الفرع الثاني : التعريف بالمفردات ذات الصلة بمصطلح الأعمى .

المطلب الثاني : تأثير العمى في فسخ عقد النكاح ، ويقسم على فرعين :

الفرع الأول : سبب اختلاف العلماء في المسألة .

الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسألة .

المطلب الأول : التعريف بمفردات العنوان ، والألفاظ ذات الصلة بمصطلح الأعمى لغة واصطلاحاً

الفرع الأول : التعريف بمفردات العنوان لغة واصطلاحاً

أ- تعريف الأثر :

الأثر في اللغة : (بقية ما ترى من كل شيء ، وما لا يرى بعد ما يُبقي عُلقة . والإثر : خلاص السمن . وأثر السيف : ضربته . وذهبت في إثر فلان ، أي : استتقيته ، لا يُسَنَّقُ منه فعلٌ ههنا)^(١) .

وفي اصطلاح الفقهاء : (الأثر : له ثلاثة معانٍ : الأول ، بمعنى : النتيجة ، وهو الحاصل من الشيء والثاني بمعنى العلامة ، والثالث بمعنى الجزء)^(٢) .

ومن مقابلة التعريفين يتعين أن المراد بالأثر : هو النتيجة الحاصلة من الشيء ، وهو بإضافته لما بعده فالمراد به الأثر الشرعي الحاصل من إخفاء عيب العمى على عقد النكاح .

ب- تعريف الإخفاء :

الإخفاء في اللغة : مصدر أخفى ، (وقولهم : أخفى فلان الشيء ، أي : ستره وخفاه ، أي : أظهره)^(٣) .

و (الفرق بين الكتمان والإخفاء : أن الكتمان هو السكوت عن المعنى ، وقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ الْبَيِّنَاتِ﴾^(٤) ، أي : يسكتون عن ذكره ، والإخفاء يكون في ذلك وفي غيره ، والشاهد أنك تقول : أخفيت الدرهم في الثوب ، ولا تقول كتمت ذلك ، وتقول كتمت المعنى وأخفيته ، فالإخفاء أعم من الكتمان)^(٥) .

وفي اصطلاح الفقهاء : (الخفاء : من الأضداد ، يقال : خفي عليه الأمر " ، إذا استتر ، و " خفي له " إذا ظهر)^(٦) .

ومن مقابلة التعريفين يتبين أن الخفاء من ألفاظ الأضداد ، وهو هنا بمعنى الستر الذي هو ضد الإظهار .

(١) العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، (ت ١٧٠ هـ) ، ، ١ / ٥٦ .

(٢) التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، ص ٩ .

(٣) الإبانة في اللغة العربية ، سلمة بن مسلم العوتبي الصُحاري ، ٣ / ٣٩ .

(٤) سورة البقرة : من الآية ١٥٩ .

(٥) الفروق اللغوية ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري ، (ت ٣٩٥ هـ) ، ص ٤٤٨ .

(٦) التعريفات الفقهية ، محمد عليم الإحسان المجددي البركتي ، ص ٨٨ .

ج- تعريف العيب :

العيب في اللغة : (العَيْبُ والعَيْبَةُ والعَابُ بمعنى واحد ، تقول : عاب المتاعُ ، أي : صار ذا عيب ، وعَيْبُهُ أنا ، يتعدَّى ولا يتعدَّى ، فهو مَعِيبٌ ومَعْيُوبٌ أيضاً على الأصل . وتقول : ما فيه مَعَابَةٌ ومَعَابٌ ، أي عَيْبٌ ، ويقال موضع عَيْبٌ)^(١) .

وفي اصطلاح الفقهاء : (العيبُ ، بفتح فسكون : مصدر عابَ - جمع عيوب : النقص والرداءة أو النقيصة التي يخلو منها الخلق السليم أو الصنع السليم . العيب اليسير : الذي لا تأثير له في القيمة في نظر المُقَوِّمين . العيب الفاحش : ما له تأثير في تحديد القيمة في نظر المقومين ، أو ما يُخِلُّ بالمقصود ، وهو المراد عند الاطلاق)^(٢) .

د- تعريف العمى :

العمى في اللغة : (ذَهَابُ البصر ، وقد عَمِيَ فهو أَعْمَى وقومٌ عُمَيٌّ ، وأَعْمَاهُ الله . وتَعَامَى الرجلُ : أرى من نفسه ذلك . وعَمِيَ عليه الأمر ، إذا التبس ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ ﴾^(٣) . ورجلٌ عَمِيَ القلبُ ، أي جاهلٌ ، وامرأةٌ عَمِيَّةٌ عن الصواب ، وعَمِيَّةُ القلبِ على فَعْلَةٍ ، وقومٌ عَمُونَ وفيهم عَمِيَّتُهُمْ ، أي جهلهم . والنسبة إلى أَعْمَى أَعْمُوِيٌّ ، وإلى عَمٍّ عَمُوِيٌّ)^(٤) .

وفي اصطلاح الفقهاء : (العمى : بالتحريك مصدر عَمِيَ : فَقَدُ البصر . عَمِيَتْ الاخبار : خَفِيَتْ)^(٥) .

و (الأعمى : من فقد الإبصار بكلتا عينيه لعاهة ، والجمع : عُميان ، وعُمَيٌّ ، وعُماة)^(٦) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَتْ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى ﴾^(٧) ، أي : (أعمى القلب عن إِبْصَارِ الحق فهو في الآخرة أعمى ، أي : أَشَدَّ عَمَى ، يُقال : فلان أعمى قلباً من فلان ، ولا يُقال ذلك في عَمِيَ البصر)^(٨) .

ومن خلال مقابلة التعريف اللغوي بمثيلاته من الاصطلاح يَظهر أَنَّهُ لا خلاف بينها ، أَنَّ العُميان : جمع أَعْمَى ، وَأَنَّ الأعمى من فقد الإبصار بكلتا العينين .

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، ١ / ١٩٠ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلججي وحامد صادق قنبي ، ص ٣٢٥ .

(٣) سورة القصص : من الآية ٦٦ .

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ٦ / ٢٤٣٩ ، باب : عمى .

(٥) معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٢١ .

(٦) المصدر نفسه ، ص ٧٧ .

(٧) سورة الإسراء : من الآية ٧٢ .

(٨) الغريبين في القرآن والحديث أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي ، ٤ / ١٣٣٠ .

هـ- تعريف العقد :

العقد في اللغة : (العهد ، والجمع عقود ، وهي أوكد العهود ، ويقال : عَهِدْتُ إِلَى فلان في كذا وكذا ، وتَأَوَّلَهُ : أَلْزَمْتُهُ ذَلِكَ ، فإذا قلت : عاقِدْتُهُ أو عَقَدْتُ عَلَيْهِ ، فتَأَوَّلَهُ : أَتَكَ أَلْزَمْتُهُ ذَلِكَ بِاسْتِثْنَاءٍ)^(١) .

وفي اصطلاح الفقهاء : (العقد : ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً)^(٢) .
أو هو : (اتفاق بين طرفين يلتزم فيه كلّ منهما بتنفيذ ما تمّ الاتفاق عليه ، ولا بدّ فيه من إيجاب وقبول)^(٣) .

و- تعريف النكاح :

النكاح في اللغة : (الوطء ، وقد يكون العقد ، تقول : نَكَحْتُهَا وَنَكَحَتْ هِيَ ، أي : تزوّجت ، وهي ناكِحٌ في بني فلان أي : هي ذات زوج منهم . . . ، واستنكحها بمعنى نكحها ، وأنكحها ، أي زوّجها ، ورجلٌ نكحةٌ : كثير النكاح والنكح لغتان ، وهي كلمة كانت العرب تتزوّج بها)^(٤) .

وفي اصطلاح الفقهاء : (النكاح : هو التزويج ، وربما عبّر به عن الغشيان نفسه ، ولا يكون إلاّ بوليّ وشاهدين)^(٥) .

أو هو : (عقد يردّ على تملك منفعة البضع قصداً ، وفي القيد الأخير احتراز عن البيع ونحوه ؛ لأنّ المقصود فيه تملك الرقبة ، وملك المنفعة داخل فيه ضمناً)^(٦) .
ومن مقابلة التعريف اللغوي بمثليه من الاصطلاح يظهر أن خلاف في كون المقصود بلفظ النكاح هو الوطء أو العقد المفضي إليه .

الفرع الثاني : تعريف الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الأعمى لغة واصطلاحاً

أ- تعريف الضرير : الضرير في اللغة : (بيّن الضرارة ، وقوم أضرّاء : ذاهبو البصر ، ورجل ضرير وامرأة ضريرة : أضره المرض ، والضرير : المريض ، والمرأة بالهاء)^(٧) .

(١) لسان العرب ، أبو الفضل المعروف بابن منظور الأفرقي المصري ، ٣ / ٢٩٧ ، باب : (العين المهملة)

(٢) التعريفات ، ص ١٩٦ .

(٣) معجم لغة الفقهاء ، ص ٣١٧ .

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ١ / ٤١٣ .

(٥) حلية الفقهاء ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، أبو الحسين ، (ت ٣٩٥ هـ) ، ص ١٦٥ .

(٦) التعريفات ، ص ٢٤٦ .

(٧) العين ، ٣ / ١٣ ، باب : الضاد .

والضرير : (كأمير : الرجل الذاهب البصر ، ومصدره الضرارة ، جمع : أضراء ، وهو مجاز ومنه يشكو ضرارته ، والضرارة هنا : العمى ، وهي من الضر وسوء الحال)^(١) .

وفي اصطلاح الفقهاء : الضرير : الأعمى ، والضرير : الذاهب البصر ، وهو من الضرارة هاهنا ، بمعنى العمى ، والرجل ضرير ، وهو من الضر ، أي : سوء الحال^(٢) . والذي يظهر من مقابلة التعريف اللغوي بالتعريف الاصطلاحي أنه لا خلاف أيضاً في أن الضرير بمعنى الأعمى ، وإن كان المعنى يمتد إلى ما هو أوسع من سوء الحال .

ب- تعريف الأكمه :

الأكمه في اللغة : من الكمه ، وهو (العمى الذي يولد به الإنسان ، كمه بصره - بالكسر - كمهاً ، وهو أكمه : إذا اعترتة ظلمة تطمس عليه . . . ، وذكر أهل اللغة أن الكمه يكون خلقة ويكون حادثاً بعد بصر)^(٣) .

وفي اصطلاح الفقهاء : الأكمه : المولود أعمى ، من الكمه ، وهو : العمى يولد به الإنسان ، وفي التنزيل : ﴿ وَتَرَى الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ ﴾^(٤) ، ومما جاء في تفسير الأول : (الأكمه : الذي يولد أعمى)^(٥) ، وقد يسمى العمى العارض كمهاً^(٦) . والذي يظهر من مقابلة التعريف اللغوي بالتعريف الاصطلاحي أنه لا خلاف أيضاً في أن الأكمه هو الذي يولد أعمى ، وقد يكون العمى عارضاً بعد إبطار .

(١) تاج العروس من جواهر القاموس ، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي ، (ت ١٢٠٥ هـ) ٧ / ١٢٣ ، باب : الضاد .

(٢) ينظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، نشوان بن سعيد الحميري اليمني ، (ت ٥٧٣ هـ) ، ٦ / ٣٨٩٥ ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير ، (ت ٦٠٦ هـ) ، ٣ / ٨٢ ؛ النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهدب ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركبي ، أبو عبد الله ، المعروف ببطلال ، ١ / ٢٦ .

(٣) لسان العرب ، ١٣ / ٥٣٦ ، باب : كمه .

(٤) سورة المائدة : من الآية ١١٠ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، ٤ / ٩٤ .

(٦) ينظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، ٩ / ٥٩٠٠ ؛ تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب ، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ، (ت ٧٤٥ هـ) ، ص ٢٧٣ .

ج- تعريف المكفوف : المكفوف في اللغة : (الضَّرِير ، والجمع : المكافيفُ ، وقد كُفَّ بصرُهُ ، وكُفَّ بصرُهُ كَفًّا : ذهب ، ورجلٌ مكفوف ، أي : أعمى)^(١) .
وفي اصطلاح الفقهاء : المكفوف هو مَنْ (كُفَّ بصرُهُ ، وضُمَّ جَفْنُهُ عليه)^(٢) . و (كُفَّ عن الأمر كَفًّا : انصرفَ وامتنع ، كُفَّ بصره : ذهب ، فهو مكفوف ، جمعُ : مكافيف ، وهو كفيف أيضا ، جمعُ : أكفَاء)^(٣) . والذي يظهر من مقابلة التعريفات أيضا أن لا خلاف ظاهر في أن المكفوف أو الكفيف ، هو : مَنْ ذهب بصرُهُ ؛ وعليه فإن ورد ذكرُ الضرير أو الأكمه أو المكفوف فهو بمعنى الأعمى ، ما لم توجد قرينة صارفة للفظ عن معناه الحقيقي إلى آخر من الضَّرِّ وسوء الحال ، ونحو ذلك .

المطلب الثاني : تأثير العمى في فسخ عقد النكاح

مما لا شك فيه أنَّ العينين هما مرآة الجسم وآلة الإبصار والتمييز بين الألوان والأشكال والأحجام ؛ ولأهمية هذه الآلة التي أوجدها الله في مخلوقاته على وجه العموم - وفي الإنسان على وجه الخصوص - فقد خصَّها الباري (ﷻ) في الحديث القدسي بالذكر ، ورَتَّبَ لفاقدِها الصابر على هذا الفقدان أعظم الثواب ، حيث قال (ﷺ) : (يا ابن آدم إذا أخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت لم أرضَ لك ثوابًا دون الجنة)^(٤) ، ومما جاء في سبب تسميتهما بالكريمتين أنَّهما سميتا بذلك : (لكثرة منافعهما دينًا ودنيا ولأنَّهما أحبُّ أعضاء الإنسان إليه ؛ لما يحصل له بفقدِهما من الأسف على فوت رؤية ما يريد رؤيته من خير فيُسَرَّ به أو شر فيجتنبه)^(٥) .
وبما أنَّ الزواج في الإسلام عقد لازم ، وميثاق غليظ وآية من آياته (ﷻ) التي امتنَّ بها على عباده ؛ فمن أهمية هذا العقد ، وهذه الحاسة نشأ الخلاف بين الفقهاء في تأثيرها على فسخ عقد النكاح ، يتقدَّمها النصوص الواردة بهذا الخصوص ، والتي وقف فريق من الفقهاء عندها لا يتجاوزونها ، في حين ذهب فريق آخر إلى اعتبار العلة من وراء إجازة الفسخ ، فلم يتقيدوا بحدود النصِّ ، وتفصيل هذا الخلاف يقسم على ثلاثة أفرع :

(١) لسان العرب ، ٩ / ٣٠١ ، باب : كف .

(٢) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، محمد حسن حسن جبل ، ٤ / ١٩٠٣ .

(٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، سعدي أبو حبيب ، ص ٣٢١ .

(٤) الأدب المفرد ، محمد بن اسماعيل البخاري ، (ت ٢٥٦ هـ) ، ١ / ١٢٣ ؛ وفي كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري ، (ت ٩٧٥ هـ) ، ٣ / ٥٠٠ ، رقم : (٦٥٣٣) ، رواه الترمذي في كتاب الزهد ، باب ما جاء في ذهاب البصر ، رقم : (٢٤٠٣) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي ، (ت ١٠٣١ هـ) ، ٤ / ٤٨٨ .

الفرع الأول : سبب اختلاف العلماء في المسألة: عند الرجوع إلى أدلة الفقهاء وآرائهم نجد أنّ العيوب المجيزة للفسخ - والتي ذهب الجمهور إلى اعتبارها^(١) - هي المأخوذة من روايتي عمر بن الخطاب وعليّ (رضي الله عنهما) ، ونصّ الأولى : (أيّما رجل تزوّج امرأة وبها جنونٌ ، أو جُذام ، أو برص ، فمسّها ، فلها صداقها ، وذلك لزوجها غُرمٌ على وليّها)^(٢) ، وعن عليّ (رضي الله عنه) نحوها^(٣) ، بزيادة (أو قرّن)^(٤) ، بعد البرص ، ولم يرد ذكر العمى في إحدى الروايتين ؛ فمبنى سبب الخلاف هنا هو جهة النقل . أمّا من جهة العقل : إنّ سبب الخلاف في قول عمر وعليّ (رضي الله عنهما) المتقدّمين ، هو : هل أنّ حصر العيوب بالأربعة لمعنى^(٥) ، أو لا لمعنى ؟ ، فمن رأى أنّ ذلك لمعنى ، قال بجواز القياس عليها ، فزادوا عليها ما شاركها من موانع الوطء في الزوجين من عيوب الفرّج^(٦) ،

(١) ينظر : المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، (ت ٦٧٦ هـ) ، " شرح النووي لكتاب المذهب للشيرازي ، (ت ٤٧٦ هـ) ، ١٦ / ٢٧٠ - ٢٩٦ ؛ المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، (ت ٦٢٠ هـ) ، ٧ / ١٨٥ ؛ موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التيجري ، بيت الأفكار الدولية ، ٤ / ٢١ .

(٢) مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وأقواله على أبواب العلم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، (ت ٧٧٤ هـ) ، ٣ / ١٦٨ ، رقم : (٥٢٣) . وفي نفس الجزء والصفحة من الكتاب : إسناد صحيح ؛ وفي بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر ، العسقلاني ، (ت ٨٥٢ هـ) ، ص ٣٨٨ : أخرجه سعيد بن منصور ، ومالك ، وابن أبي شيبة ، ورجاله ثقات .

(٣) السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي ، (ت ٤٥٨ هـ) ، ٧ / ٣٥٠ ، رقم : (١٤٢٢٩) ؛ وفي التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام ، خالد بن ضيف الله الشلاحي ، ١٠ / ٣٧ : إسناده منقطع .

(٤) (القرّن في الفرّج : مانع يمنع سلوك الذكر فيه ، إما غدة غليظة أو لحمة مرتنقة أو عظم) . أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ، ص ٥٣ .

(٥) (وأما المعنى : فقياس النكاح على البيع ، ولمّا كان العيب في البيوع يوجب خيار الرد أو الإمساك فكذلك النكاح) . روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ، أبو محمد ، وأبو فارس ، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيمة ، (ت ٦٧٣ هـ) ، ت ١ / ٧٥٨ .

(٦) جاء في المدونة الكبرى : (قال مالك : وأنا أرى أنّ داء الفرّج بمنزلة ذلك ، فما كان ممّا هو عند أهل المعرفة من داء الفرّج رُدّت به في رأيي ، وقد يكون من داء الفرّج ما يجامع معه الرجل ولكنها تُردّ منه وكذلك عيوب الفرّج) . مالك بن أنس الأصبحي ، (ت ١٧٩ هـ) ، ٢ / ١٤٢ .

كَالْجَبِّ^(١) ، وَالْعُنَّةُ^(٢) فِيهِ ، وَالرَّتْقُ^(٣) وَالْقَرْنُ فِيهَا ، وَبَقِيَ الْعَمَى وَعُيُوبُ أُخْرَى مُحَلٌّ خِلَافَ بَيْنِ الْفُقَهَاءِ ؛ لَكُونَهُ مِمَّا تَعَاْفُ النَّفُوسُ مَبَاشَرَةً صَاحِبِهِ ، وَلَيْسَ مِنْ مَوَانِعِ الْوُطْءِ ، فَمَنْ عَدَّهُ سَبَبًا مَجْبِزًا لِلْفَسْخِ أَلْحَقَهُ بِالْجَنُونِ وَالْجُذَامِ ، وَالْبَرَصُ ، فَهُوَ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِيهَا الزَّوْجَانِ ، وَأُضَافَ إِلَيْهِ أَسْبَابًا أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِخُصُوصِيَّةِ نِعْمَةِ الْبَصَرِ وَأَثَرِ فَقْدَانِهَا عَلَى الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَمَنْ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ لَغَيْرِ مَعْنَى ، قَالَ : لَا يَجُوزُ لَهُ الرَّدُّ مِنْ سِوَى الْأَرْبَعَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّلَامَةَ^(٤) ؛ لِذَا وَجِبَ عَرْضُ آرَاءِ كُلِّ فَرِيقٍ ، وَمُنَاقَشَةُ أَدْلَتِهِ ؛ لِيَتَسَنَّى لَنَا الْوُقُوفُ عَلَى ثَمَرَةِ الْخِلَافِ وَتَرْجِيحُ أَحَدِ الرَّايَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يَقَعُ فِي الْفَرْعِ الْآتِي :

الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسألة

القول الأول : إِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ لَا يَنْفَسِخُ بِالْعَمَى ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الرَّجُلُ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ فَيَجْذُهَا عَمِيَاءٌ ، أَوْ أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ صَحِيحًا فَتَجِدَهُ أَعْمَى ، فَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَرُدَّ صَاحِبَهُ بِشَرْطِهِ الَّذِي شَرَطَ وَلَا شَيْءَ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِهَا إِنْ كَانَتْ هِيَ الْعَمِيَاءَ ، إِذَا لَمْ يَبَيِّنْ بِهَا ، فَإِنْ بَنَى بِهَا ، فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا بِالْمَسِيْسِ ، وَيَتَّبَعُ هُوَ الْوَلِيُّ الَّذِي أَنْكَحَهَا ، إِذَا كَانَ قَدْ اشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ^(٥) .

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِالْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ ، فَأَمَّا الْمَنْقُولُ : أَوَّلًا : حَدِيثُ عُمَرَ (رضي الله عنه) الْمُنْتَقَدِمُ : (أَيَّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَبِهَا جَنُونٌ ، أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ ، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِّهِ إِيَّاهَا ، وَهُوَ لَهُ عَلَى الْوَلِيِّ)^(٦) .

(١) الْجَبُّ : (عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : هُوَ مَقْطُوعُ الذَّكَرِ وَالْخَصِيَّتَيْنِ ، أَوْ مَقْطُوعُ الذَّكَرِ ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : هُوَ مَقْطُوعُ جَمِيعِ الذَّكَرِ ، أَوْ الَّذِي بَقِيَ مِنْ ذَكَرِهِ مَا لَا يُمْكِنُ الْجَمَاعُ بِهِ) . الْقَامُوسُ الْفَقْهِيُّ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا ، ص ٥٧ .

(٢) الْعُنَّةُ : (اسْمٌ مِنْ عُنَّ عَنْ امْرَأَةٍ ، إِذَا مُنِعَ عَنْ الْمَرْأَةِ بِالسَّحَرِ وَغَيْرِهِ) . التَّعْرِيفَاتُ الْفَقْهِيَّةُ ، ص ١٥٣ .

(٣) (الرَّتْقُ - بَفَتْحِ التَّاءِ - : انْسِدَادُ الرَّحْمِ بَعْظَمٍ وَنَحْوِهِ ، وَالْمَرْأَةُ الرَّتْقَاءُ الَّتِي لَا يَصِلُ إِلَيْهَا زَوْجُهَا) . أُنَيْسُ الْفُقَهَاءِ فِي تَعْرِيفَاتِ الْأَلْفَاظِ الْمَتَدَاوِلَةِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ ، ص ٥٣ .

(٤) يَنْظُرُ : مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وَنَتَائِجِ لُطَائِفِ التَّأْوِيلِ فِي شَرْحِ الْمَدُونَةِ وَحَلِّ مُشْكَلَاتِهَا ، أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّجَاجِيُّ ، (تَبَعْدُ ٦٣٣ هـ) ، ٣ / ٤١٣ .

(٥) يَنْظُرُ : الْمَدُونَةُ الْكُبْرَى ، ٢ / ١٤٣ ؛ الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ ، ١٦ / ١٩٨ ؛ الْفُرُوعُ ، وَمَعَهُ تَصْحِيحُ الْفُرُوعِ لِعَلَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُرْدَاوِيِّ ، مُحَمَّدُ بْنُ مَفْلَحٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَفْرَجٍ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، شَمْسُ الدِّينِ الْمُقَدَّسِيُّ الرَّامِيْنِيُّ ثُمَّ الصَّالِحِيُّ الْحَنْبَلِيُّ ، (تَبَعْدُ ٧٦٣ هـ) ، ٨ / ٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٦) سَبْقُ تَخْرِيجِهِ ص ٩ مِنْ الْبَحْثِ .

- ثانيًا : ما روي عن ابراهيم النخعي^(١) (رضي الله عنه) أنه قال : (الحُرَّة لا تُرَدُّ من عيب)^(٢) .
- وأما المعقول : ١- أن خيار الفسخ إنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس ، ولا نص في غير الجُذام والبرص والجنون وعيوب الفرج ، ولا إجماع ، ولا قياس ، وليس العمى من ضمنها ، فلا خيار فيه^(٣) .
- ٢- أن العمى لا يُخلّ بالمقصود من الاستمتاع عاجلاً والنسل آجلاً ، ولا يُقاس بالعيوب السابقة ، فقد يزول بالمعالجة ؛ لذا لا يفسخ العقد به^(٤) .
- ٣- أن العيوب غير المنصوص عليها يتقيد الرد فيها بوجود الشرط ، (وللولي كتم العمى ونحوه من كل عيب لا يوجب الخيار إلا بشرط ، أي إذا لم يشترط الزوج السلامة منه ؛ لأنّ النكاح مبني على المكارمة^(٥)) ، بخلاف البيع ، فيجب على البائع بيان كل ما يكرهه المشتري ، وأما ما يوجب الخيار فعليه بيانه^(٦) .
- ٤- أن العمى من العيوب الظاهرة ، ومما يفشو خبره ، ولو بغير مُشاهدة ، بخلاف العيوب الباطنة فلا خيار فيه^(٧) .

(١) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي ، أمّه مليكة أخت الأسود بن يزيد ، رأى عائشة ، وأدرك جماعة من الصحابة ، ولم يحدث عن أحد منهم ، وإنما حدّث عن كبار التابعين ، وأجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه ، (ت ٥ أو ٦ هـ) وله خمسون سنة أو نحوها . ينظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ، (ت ٦٨١ هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، ١ / ٢٥ ؛ قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر ، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة الهجراني الشافعي ، (ت ٩٤٧ هـ) ، ١ / ٤٩٩ .

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر الكوفي ، ٣ / ٤٨٦ ، رقم : (١٦٣٠١) .

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة ، ٧ / ١٨٦ .

(٤) ينظر : التلقين في الفقه المالكي ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، (ت ٤٢٢ هـ) ، ١ / ١١٧ ؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، (ت ٥١٦ هـ) ، ٥ / ٤٥٤ .

(٥) المكارمة : أن تُهدى لإنسان شيئاً ليكافئك عليه ، وهي مفاعلة من الكرم . النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٤ / ١٦٧ ، باب : كرم .

(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) ، أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، (ت ١٢٤١ هـ) ، ١ / ٤٢٩ .

(٧) ينظر : التبصرة ، علي بن محمد الرعي ، أبو الحسن ، المعروف باللخمي ، (ت ٤٧٨ هـ) ،

٥- أنه ينبغي لمن أراد الزواج أن يستخير لنفسه ، فإن اطمأن إلى شخص فكذبهُ ، فلا شيء على من كذبه إلا أن يكون ضامناً^(١) .

القول الثاني : يثبت خيار الفسخ بالعمى أو بغيره من العيوب المانعة للمقصود أو المنقصة للنفوس^(٢) ، ولو بغير شرط ، فمن وجد من الزوجين عيباً في زوجه ، فقد ثبت له الفسخ ، وهو قول بعض المالكية^(٣) ، وبعض الشافعية^(٤) ، وبه حكم شريح القاضي^(٥) ، وإليه ذهب ابن القيم (رحمهما الله)^(٦) .

واستدلوا بالمنقول والمعقول أيضاً ، فأما المنقول : أولاً : ما روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه بعث رجلاً على السعاية ، فأتاه فقال : (تزوجت امرأة ، فقال : أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك ؟ قال : لا ، قال : فأخبرها وخيرها)^(٧) .

ثانياً : (خاصم إلى شريح رجل ، فقال : إن هؤلاء قالوا لي إننا نزوجك بأحسن الناس ، فجاءوني بامرأة عمشاء^(٨) ،

(١) ينظر : المدونة ، ٢ / ١٤٣ .

(٢) ينظر : الحاوي في فقه الشافعي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي ، (ت ٤٥٠ هـ) ، ٧ / ١٨٤ .

(٣) ينظر : التهذيب في اختصار المدونة ، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني ، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي ، (ت ٣٧٢ هـ) ، ٢ / ١٧٨ .

(٤) ينظر : المجموع شرح المذهب ، ١٦ / ١٩٨ ؛ كفاية النبيه في شرح التتبيه ، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، أبو العباس ، المعروف بابن الرفعة ، (ت ٧١٠ هـ) ، ١٣ / ١٦٨ .

(٥) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائش ، أبو أمية القاضي ، روي عنه خبر يدل على صحبته ، ولآه عمر (رضي الله عنه) القضاء وله أربعون سنة ، ووليه بعده لعثمان ، ثم علي ، فمن بعدهم ، إلى أن استغنى من الحجاج ، وكان له يومذاك مائة وعشرون سنة ، وعاش بعد ذلك سنة . ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكفائي العسقلاني المعروف بابن حجر ، (ت ٨٥٢ هـ) ، ٣ / ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٦) ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، شمس الدين ابن قيم الجوزية ، (ت ٧٥١ هـ) ، ٥ / ١٦٧ .

(٧) المصنف في الأحاديث والآثار ، ٤ / ٣١٣ ، رقم : (١٠٣٤٦) . قال عنه المصنف في نفس الكتاب ، ٤ / ٣١٤ : أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين ؛ وفي التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، ص ١٣٣ : هذا لفظ سعيد بن منصور ، وإسناده منقطع فيما بين ابن سيرين وعمر .

(٨) العَمَشُ : (أن لا تزال العين تُسيل الدَّمْعَ ، ولا يكاد الأعمش يبصر بها ، وقيل : العَمَشُ ضَعْفُ رؤية العين مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها ، ورجل أعمش وامرأة عمشاء بينا العَمَشُ ، وقد عَمَشَ يَعْمَشُ عَمَشًا) . لسان العرب ، ٦ / ٣٢٠ ، باب : العين المهملة .

فقال :إِنْ كَانَ دُلَّسَ عَلَيْكَ عَيْبًا لَمْ يَجْزُ ^(١) . **وجه الدلالة** من الروايتين أَنَّ كُلَّ عَيْبٍ دُلِّسَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ فَهُوَ يُوجِبُ الْخِيَارَ ، وَأَنَّ لِلزَّوْجِ الرَّدَّ بِهِ ، مَا دَامَ يُنْفَرُ الزَّوْجُ مِنْ زَوْجِهِ ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مَقْصُودَ النِّكَاحِ مِنَ السَّكُونِ وَاسْتِمْرَارِ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَجَاهِدٍ مِنْ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ ^(٢) ، الْمَوَدَّةُ : الْجَمَاعُ ، وَالرَّحْمَةُ : الْوَلَدُ ^(٣) . وَأَمَّا **دليلهم من المعقول** : ١- أَنَّ الْعُيُوبَ الْمَذْكُورَةَ فِي الرَّوَايَةِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) ^(٤) لَا يُقْصَدُ بِهَا الْحَصَرُ ، إِنَّمَا تُبْنَى عَلَى مِلَاحِظَةِ الْمَقْصُودِ - بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ عَنْهُ فِي الْعَقِيمِ - فَإِنَّ وَجَدَهَا عَمِيَاءَ أَوْ مَقْعَدَةً أَوْ شَلَّاءَ ، فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلَا شَيْءَ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِهَا إِنْ لَمْ يَبْنِ بِهَا ، فَإِنْ كَانَ قَدْ بَنَى بِهَا ، فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْوَلِيِّ الَّذِي أَنْكَحَهُ ^(٥) .

٢- أَنَّ الْعَمَى مِنَ الْمَنْفَرَاتِ الْعَظِيمَةِ فِي النِّكَاحِ ، وَالسَّكُوتُ عَنْهُ مِنَ التَّدْلِيلِ وَالْغَشِّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الدِّينِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا مَرَّ مِنْ قَضَاءِ شَرِيحٍ ، وَقَوْلِهِ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ عَيْبٍ دُلِّسَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ ، فَلِلزَّوْجِ الرَّدُّ بِهِ ^(٦) .

٣- أَنَّ الْعَمَى مِنَ الْعُيُوبِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي عُقُودِ الْبَيْعِ ، فَمِنْ الْأَوَّلَى أَنْ يُعْتَبَرَ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ ^(٧) .

(١) المصنف في الأحاديث والآثار ، ٤ / ٤٦٥ - ٤٦٧ ، رقم : (١٠٦٨٥) ؛ أخبار القضاة ، أبو بكر محمد بن خلف بن حيَّان بن صدقة الضَّبِّي البغدادي ، الملقَّب بِـ "وَكَيْع" ، (ت ٣٠٦ هـ) ، ٢ / ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

(٢) سورة الروم : من الآية ٢١ .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، ١٤ / ١٧ ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد ، ٥ / ١٦٦ ، ١٦٧ ؛ سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ، (ت ١١٨٢ هـ) ، ٢ / ١٩٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ٩ من البحث .

(٥) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ، (ت ٣٢١ هـ) ، ٢ / ٢٩٧ ؛ المسالك في شرح موطأ مالك ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي ، (ت ٥٤٣ هـ) ، ٥ / ٤٦٤ .

(٦) ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد ، ٥ / ١٦٧ .

(٧) ينظر : عمدة الطالب لنيل المآرب " في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل " ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، (ت ١٠٥١ هـ) ، ص ١٩٢ ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، (ت ١٤٢١ هـ) ، ١٢ / ١٦٤ ، ١٦٥ .

٤- أن الإطلاق ينصرف إلى السلامة من العيوب ، فهو كالمشروط عُرْفًا^(١) .
 ٥- إن من أحكام شريعتنا الغرّاء أنّها أوجبت العقوبة والتأديب على من أرشد رجلاً أراد شراء ثوب ، فسأل الخياط إن كان يكفيه ، فقال : نعم ، وهو يعلم أنّه لا يكفيه ، فاشتراه ، وكذا لمن أرشد في شراء جرّة فصبت الزيت ، وهو يعلم أنّها مكسورة ، كما ألزمته بالضمان إن مشى إلى البائع أو أشار إليه^(٢) ، فكيف بإخفاء العمى عن أحد الزوجين والسعي به ! فلا شك أنّ فيه من الضرر الكبير الذي يلحق بأحد الزوجين - وبالزوج خاصّة - حيث يُلزم بدفع المهر لغاية لم تتحقق مع الزوجة .

وأما الحنفية فعندهم أنّ العقد لا يفسخ بوجود العمى ، ولا بغيره من العيوب ، وإنّ تشارطا بالخلو منه ؛ لأنّ المهر عندهم لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول بها - مع فوات المقصود من العقد - وهذه العيوب هي دون الموت ، فلا فسخ إلّا بالطلاق ، واحتجوا بما روي عن علي (عليه السلام) ، أنّه قال في زواج الرجل : (إذا تزوج المرأة فوجد بها جنوناً أو برصاً أو جذاماً أو قرناً ، فدخل بها فهي امرأته إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق)^(٣) . وخالف محمد بن الحسن منهم ، بأنّ خيار الفسخ يثبت للزوجة بغير العيوب المذكورة ، إذا كان على صفة لا تطبق المقام معه ، ولا يشمل ذلك الزوج لتمكّنه من مفارقتها بالطلاق^(٤) .

المطلب الثالث : المناقشة والترجيح

بعد عرض أدلّة الفريقين يتحرر النقاش فيها ، وترجيح أحد الرأيين ، بعد تقسيمها على ثلاثة أفرع الفرع الأول : مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز فسخ عقد النكاح إلا بشرط السلامة قبل العقد

(١) ينظر : التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري ، (ت ٧٧٦هـ) ، ٤ / ١٢٢ ؛ الفروع ، ومعه تصحيح الفروع ، ٨ / ٢٨٩ .

(٢) ينظر : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ، برهان الدين اليعمرى ، (ت ٧٩٩هـ) ، ٢ / ٢١٤ .

(٣) زاد فيه وكيع عن الثوري : إذا لم يدخل بها فرق بينهما ، فكأنه أبطل خياره بالدخول بها - والله أعلم - ؛ السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، ٢ / ٩٤ ، رقم : (١٤٦١٧) ؛ وفي البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، (ت ٨٠٤هـ) ، ٨ / ٧٠ : قال أبو داود : والأحاديث كلّها على خلاف هذا .

(٤) ينظر : المبسوط ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل ، (ت ٤٨٣هـ) ، ٥ / ٩٧ ؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني " فقه الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) " ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي ، (ت ٦١٦هـ) ، ٣ / ١٤ .

١- إنَّ القول بأنَّ الروائتين المنقولتين عن الصحابيَّين الجليلين عمر وعليّ (رضي الله عنهما) قد حصرت العيوب بأربعة ، هو مخالف للرواية الثانية لعمر (رضي الله عنه) في العقيم^(١) ، فهي مبنية على ما يشارك هذه العيوب في إيقاع النفرة بين الزوجين ، وهي - على خلاف بين الفقهاء - يمتدُّ بها إلى أربعة وعشرين عيباً ، إنَّ وُجد أقلّها في الزوجين ، جاز الفسخ^(٢) . وأمّا رواية ابراهيم النخعي ، فعلاوة على مخالفتها للرواية المنقولة عن سيّدنا عمر (رضي الله عنه) ، فقد خالفت رواية شريح^(٣) ، وعن الزهري : (يُردّ النكاح من كلّ داء عضال)^(٤) ، وعن قتادة أنّه جعل الخيار للزوجة في الجنون ، وفي الداء العضال^(٥) .

٢- إنَّ جعل العيوب المنصوص عليها مما يجيز الفسخ لا يعدو أن يكون أحد أمرين ، أولاًهما : أنّه شرع غير مُعلّل ، وثانيهما : لأنّها يُخاف سرّابتها إلى الأبناء ، فإن قيل أنّ مبنى الأول على أنّها مما يخفى ، ومحمل سائر العيوب على أنّها مما لا يخفى ، فعلى هذا يُردّ بكلّ عيب ، إذا علّم أنّه مما خفي على الزوج ، وعلى الثاني يُردّ بالسواد والقرع^(٦) ، وهما لا شكّ دون ضرر العمى .

٣- إنَّ القول بأنّ النكاح مبني على المكارمة بخلاف البيع ، أجيب بأنّ فيه إشكال ، فقالوا : (والإشكال فيه ظاهر ، ولا يقال: النكاح مبني على المكارمة ؛ لأنّ المكارمة بحسب العادة ، إنما هي في الصداق^(٧))^(٨) ، أو أنّه محمول على ما كان طارئاً من العيوب ، فإنّه لا خيار فيه ، بخلاف ما كان موجوداً قبل العقد^(٩) .

(١) سبق تخريجها ص ٩ من البحث .

(٢) ينظر : المسالك في شرح موطأ مالك ، ٥ / ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

(٣) ص ١٣ من البحث .

(٤) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار ، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي ، (ت ١٣٧٦ هـ) ، ٣ / ٢٨٠ .

(٥) عن قتادة في رجل تزوج امرأة وبه جنون أو داء عضال لا يُعلم به ، قال : (هي بالخيار إذا علمت) . المصنف في الأحاديث والآثار ، ٣ / ٤٨٧ ، رقم : (١٦٣٠٨) .

(٦) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، (ت ٥٩٥ هـ) ، ٣ / ٧٤ .

(٧) وبناء على أنّ النكاح مبني على المكارمة ، فقد جاز للأب تزويج ابنته بأقلّ من صداق مثلها حملاً لفعله على الإصلاح ؛ إذ ليس للبضع ثمن محقق . ينظر : روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ، ١ / ٧٣٧ .

(٨) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، ٤ / ١٢٥ .

(٩) ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، (ت ١١٠١ هـ) ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ٣ / ٢٣٧ .

٤- إنَّ القول بأنَّ العمى لا يُخلّ بالمقصود من الاستمتاع والنسل ، وأتته قد يزول بالمعالجة ، فيه نظر ، فإنَّ مما جرى به العرف الذي لا ينكره أحد أن يرى كلَّ من الزوجين زوجه ويستمتع بالنظر إليه وإلى محاسنه ، وأنَّ تترين الزوجة لزوجها وتتجمل ، وقد روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال : (إني لأحبُّ أن أتزيّن للمرأة كما أحبُّ أن تزيّن لي ، لأنَّ الله تعالى يقول : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^(١)) ^(٢) ، ناهيك عن مهمتها الأسمى في تنشئة وتربية الأولاد ، وإنَّ العمى يعيق ذلك كلّهُ أو يكاد ، فأما إمكانية زوال العمى بالعلاج ، فهي ليست أكثر تحقُّقاً فيه ، إذا ما قورنت بباقي العيوب التي أُجيز بها الفسخ ، حيث أوصى الطبُّ النبوي بنوع من أنواع الحجامَة في علاج الجنون والجذام والبرص وأدواء أخرى ^(٣) ، وفي العقود المنصرمة أكّدت منظمة الصحة العالمية تماثُل نحو خمسة عشر مليون حالة في العالم من مرض الجُذام بواسطة الأدوية المتعددة ؛ لتصبح نسبة المتعافين منه (٩٠%) منذ عام (١٩٨٥) ^(٤) . ولا شكَّ أنَّ هذه النسبة في تزايد مع تطوّر الطبِّ واكتشافه لعقاقير أنجعت من سابقتها .

٥- إنَّ القول بأنَّ العمى من العيوب الظاهرة ، ومما يفشو خبره ، لا يمنع من وجود خلاف ذلك ، فقد يكون الزوج طارئاً ، وتزوَّج بقُرب قدومه ، أو لم يسمع بذلك من الجيران ، أو اعترفت الزوجة أنَّه لم يعلم ، ففي ذلك كلّهُ له أن يردّها ، بشرط أو بغير شرط ^(٥) .

٦- إنَّ القول بأنَّ لا شيء على المُستخبر في أمر النكاح إلا مع الضمان ، أجيب بأنَّ الخلاف في خيار الفسخ والمطالبة بالمهر ثابت حتى بين أصحاب المذهب الواحد ، فعند فريق من المالكية : تُردّ إذا وجدت عمياء أو عوراء أو مقعدة أو قطعاء أو شلاء أو سوداء أو قد ولدت من زنا ، فإنَّ بنى بها فلها المهر ، ويرجع به على الولي ، ما دام بشرط السلامة من ذلك ، وما

(١) سورة البقرة : من الآية ٢٢٨ .

(٢) السنن الكبرى ، ٧ / ٤٨٢ ، رقم : (١٤٧٢٨) .

(٣) (عليكم بالحجامَة في جوزة القمحودة ، فإنه دواء من اثنين وسبعين داء وخمسة أدواء ، من الجنون والجذام والبرص ووجع الأضراس) . المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ٨ / ٣٦ ، رقم : (٧٣٢٢) ؛ وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، (ت ٨٠٧ هـ) ، ٥ / ١٥٧ : هكذا وجدته في الأصل المسموع ، رواه الطبراني ورجاله ثقات ؛ وفي التيسير بشرح الجامع الصغير ، لزين الدين محمد عبدالرؤوف المناوي ، (ت ١٠٣١ هـ) ، ٢ / ٢٧٣ : (الْقَمْحُودَةُ : نقرة القفا . . . أي وخمسة أدواء زيادة على ذلك ، فذكر خمسة وعدّ أربعة ، فكأنَّ الخامسة سقطت من بعض الرواة أو من بعض النساخ) .

(٤) ينظر : منظمة الصحة العالمية ، الدورة : ٤١ / ٢٢٦ ، ٢٢ / كانون الثاني / ٢٠١٠ ، البند ٤-٢١ ، الفقرة : ٦ .

(٥) ينظر : التبصرة ، ٤ / ١٨٩٢ .

عُرف عند أهل المعرفة أنه من عيوب الفرج رُدَّت به وإن جامع معه ؛ فقد تُجامع المجنونة^(١) ، وعلى القديم من مذهب الشافعي : (يرجع لأنه غرّه حتى دخل في العقد)^(٢) ، والصحيح عند الحنابلة في مسألة رجوع المغرور بالمهر : (أن المذهب رواية واحدة ، وأنه يرجع به ، فإن أحمد قال : كنت أذهب إلى قول علي^(٣) فهبته ، فملت إلى قول عمر^(٤))^(٥) .

الفرع الثاني : مناقشة أدلة القائلين بجواز فسخ عقد النكاح بغير شرط السلامة قبل العقد

١- إن القول بعدم حصر العيوب المجيزة للفسخ اعتماداً على الرواية المنقولة عن سيدنا عمر^(٦) في العقيم ، فيه نظر ؛ لأنه مبني على رواية في سندها ضعف^(٦) . وأجيب بأنها رويت من أكثر من طريق يشد بعضها بعضاً بما يجعلها تصلح للاحتجاج^(٧) . وأما الرواية الثانية ، فعورضت بأنها محمولة على ما كان مرتبطاً بشرط السلامة من العيوب ، بدلالة قول الرجل لشريح : " إن هؤلاء قالوا لي إننا نزوجك بأحسن الناس " ، فكان كالشرط ، أو أنه محمول على الطلاق مع حصول التدليس ، بدلالة قول شريح : " إن كان دُلس عليك عيباً " ^(٨) ، يؤيد ذلك طلاقه ^(٩) للمرأة الغفارية مع إعطائها صداقها بعيب وجده فيها^(٩) . وأجيب بأن هذه الرواية - مع ضعف راويها^(١٠) - (أظهر في قصد الردّ وبُعدّه عن إفادة الطلاق ، ويتأيد ذلك روي عن علي وعمر وابن عباس ^(١١)) ، فإن قضاءهم بذلك مما يدلّ صريحاً بأن هذا أمر ثابت

(١) ينظر : التهذيب في اختصار المدونة ، ١٧٨ / ٢ .

(٢) المجموع شرح المذهب ، ٢٧٣ / ١٦ .

(٣) سبق تخريجها ص ١٠ من البحث .

(٤) سبق تخريجه ، ص ٩ من البحث .

(٥) المغني لابن قدامة ، ١٨٩ / ٧ .

(٦) سبق تخريجها ص ١٣ من البحث .

(٧) ينظر : مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ١٦٢ / ٦ ، رقم : (١٠٣٤٦) و (١٠٣٤٧) و (١٠٣٤٨) ؛ التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ، ص ١٣٣ .

(٨) ينظر : أخبار القضاة ، ٣٧٨ / ٢ .

(٩) (تزوج رسول الله ﷺ العالية من بني غفار ، فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشجها بياضاً ، فقال : البسي ثيابك والحقي بأهلك ، وأمر لها بالصدّاق) . بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ص ٣٨٨ ، رقم : (١٠١٢) . وفي نفس الجزء والصفحة من الكتاب : (رواه الحاكم ، وفي إسناده جميل بن زيد وهو مجهول ، واختلّف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً) .

(١٠) (الحديث رواه جميل بن زيد عن عبد الله بن عمر ، وجميل ضعيف) . مجمع الزوائد ، ٣٠٠ / ٤ .

معمول به ، ويكون نصًّا في العيوب المنصوصة الواردة^(١) ، وقياسًا فيما شاركها في المعنى المناسب للعوض المقصود من النكاح^(٢) .

٢- إنَّ القول بقياس النكاح على البيع مع وجود العيب ؛ لإجازة الردِّ ، معارض بآنه : (يجعل المرأة أو الرجل بمنزلة السلعة التي هي محلٌّ للأخذ والردِّ ، وتبادل الأيدي ، وهذا يحطُّ من كرامة الإنسان وشرفه)^(٣) . وأجيب بأنَّ (عقد النكاح على بعض الأزواج قد يكون مسببةً وعارًا على الأسرة كلّها ، وليس على الزوج وحده ، فأولياء أمرها لهم حظٌّ من الصهر ، طيبًا أو ضده)^(٤) ، ولا يُنكر أنَّ العمى قد يجرّ إلى ذلك أو شيء منه ، كخوف السراية على الأبناء ، أو لزوم اللقب المُشعر للنقيصة والتعائير ، مما يجعله ذريعةً من ذرائع التسائب والتنازع بالألقاب ، المُتفق على تحريمه عند الفقهاء^(٥) . وعليه ؛ فإنَّ القول بجواز الفسخ هو من باب احتمال الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، فإنَّ من قواعدها أن : (يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الخاصُّ ؛ لأجل دفع ضرر العام ، وهذا مقيدٌ لقولهم : الضَّرَرُ لا يُزال بمثله ، وعليه فروع كثيرة ، منها : جواز الرمي إلى كفّار تتربّسوا بصبيان المسلمين)^(٦) .

٣- إنَّ القول بأنَّ الإطلاق ينصرف إلى السلامة من العيوب ، وأنّه كالمشروط عرفًا ، هو من باب التسوية بين البيع والنكاح ، وليس شرط العرف شرطًا في النكاح ؛ لأنَّ مبنى الأول على

(١) (روي عن عليّ وعمر وابن عباس أنّها لا تُردّ النساء إلا بأربعة عيوب : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والداء في الفرج) . بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار ، ٣ / ٢٨٠ . تقدم تخريجه عن عمر (رضي الله عنه) مع بعض الاختلاف في اللفظ ص ٩ من البحث ؛ وعن الحسن البصري عن عليّ (رضي الله عنه) نحوه : المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ) ، ٨ / ١٠٩ ، رقم : (١٥٧١) . وفي نفس الكتاب ، ٨ / ١١٠ : إسناده منقطع ، الحسن البصري لم يسمع علياً (رضي الله عنه) .

(٢) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام ، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي ، المعروف بالمغربي ، ٧ / ١٨٩ .

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم الرافعي القزويني ، (ت ٦٢٣هـ) ، ٤ / ١٨٧ .

(٤) توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي ، (ت ١٤٢٣هـ) ، ٥ / ٢٢٦ .

(٥) (اتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره ، سواء كان صفة ، كالأعمش والأعمى والأعرج والأحول والأصمّ والأبرص والأصفر والأحذب والأزرق والأفطس والأشتر والأثرم والأقطع والزمن والمتعدّ والأشّل ، أو كان صفة لأبيه أو لأمّه ، أو غير ذلك مما يكرهه ، واتفقوا على جواز ذكره بذلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلّا بذلك) . المجموع شرح المذهب ، ٨ / ٤٤١ .

(٦) الأشباه والنظائر ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، (ت ٩٧٠هـ) ، ص ٧٤ ، ٧٥ .

المشاحّة^(١) ، ومبنى الثاني على المكارمة ؛ فسومح فيه^(٢) . والجواب عن بناء النكاح على المكارمة قد تقدّم^(٣) ، وعن مالك (رحمته الله) : (أشبه شيء بالبيع النكاح)^(٤) .

٤- إنّ قياس إخفاء العيوب عن المشتري بالقول : أنّ العقوبة والأدب يلزمان من أرشد إلى سلعة وهو عالم بعيبيها بغيرها من عقود النكاح مردود بما روي عن عمر (رحمته الله) : (أن رجلاً خطب إلى رجل أخته ، فذكر أنّها قد كانت أحدثت ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فضربه ، أو كاد يضره ، ثم قال : مالك وللخبر ؟)^(٥) .

وأجيب بأنّ هذه الرواية قد تقدّر بها مالك في موطنه ، واختلّف فيمن نقل عنه^(٦) ، وعلى فرض صحتها : (فإنّ معناها - والله أعلم - فيمن تابّت وأقلعت عن غيها ، فإذا كان ذلك ؛ حرّم الخبر بالسوء عنها وحرّم رميها بالزنى ، ووجب الحدّ على من قذفها ، إذا لم تقم البيّنة عليها ، وقد أخبر الله (رحمته الله) أنّه : يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات)^(٧) ، كما لا يلزم من سئل عنها أنّ يغشّ الخاطب ، بل (الذي ينبغي حينئذٍ كتمه للسّر ، ومنع الخاطب من تزويجها بأنّ يقال له : هي لا تصلح لك ؛ لأنّ الدين النصيحة)^(٨) .

الفرع الثالث : الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم يتبين - والله أعلم - أنّ القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، من جواز فسخ عقد النكاح بالعمى لكلّ من الزوجين متى ما ثبت عدم علم أحدهم بعمى الآخر قبل البناء ، ولا شيء عليه من صداقها إنّ كان الغرور من جهتها مالم يمسّها ، فإنّ فعل فعله المهر بما استحلّ منها ، وله أن يرجع به على من غره ، بخلاف ما إذا كان الغرور من جهته ، فلا عودة له بشيء من المهر على أحد إنّ كان قد بنى بها ، فإنّ لم

(١) (من الشُّحّ ، والشحّ البخل مع حرص ، تشاح الرجلان على الأمر : حرص كل منهما على أن لا يفوته) . معجم لغة الفقهاء ، ص ١٣١ .

(٢) ينظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ومعه : الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ، (ت ١٠٩٩ هـ) ، ٣ / ٤٢٠ ، ٤٢٣ .

(٣) ص ١٦ من البحث .

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبو عبد الله المالكي ، ٥ / ٢٢٦ .

(٥) الموطأ ، مالك بن أنس ، ٣ / ٧٨٦ ، رقم : (٢٠١٣) .

(٦) محمد بن مسلم بن تدرّس الأسدي " أبو الزبير المكي " : (وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي ، وضعفه بن عيينة وغيره ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة) . إيسعاف المبطي برجال الموطأ ، عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي المكتبة التجارية الكبرى ، ص ٢٦ .

(٧) الاستنكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، ٥ / ٥٣٩ .

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ٢ / ٢٩٠ .

يفعل واختارت المرأة الفسخ قبل الدخول ، فلا مهر لها ؛ لأنّ الطلاق جاء من قبلها وبضعها لم يفت ، ولو شاعت لمكنت من نفسها وأخذت الصداق^(١) .

والذي يتأمل في نصوص الشريعة وقواعدها يجد أنّها بُنيت على رفع الضرر ودفعه ، وعلى تحريم الغشّ والتدليس في جميع العقود ، وإنّ لمن أوجبها ذكرًا عيوب الزوجين ، فمنظر العين وحاسة البصر ، ليسا بمنأى عن تلك العيوب فهذا معلّم البشرية وناصحها (ﷺ) يرشد رجلًا أراد الزواج من امرأة أنصاريّة ، بقوله : «أنظرت إليها ؟ قال لا ، قال فاذهب فانظر إليها ، فإنّ في أعين الأنصار شيئا»^(٢) . وفي هذا الحديث عدّة مسائل فقهية ، منها : أنّ النصح لكلّ مسلم متعيّن ، ومن ذلك أنّ يرشد المسلم المسلم إلى ما يأمن معه الندم ، والثانية : أنّ المسلم إذا علم فيمن ستصير زوجة لرجل مسلم ، أو مبيع يشتريه أو مُعامل يعامله ، ما لو علمه المتزوج أو المُبتاع لم يفعل ، وجب عليه أن يطلعه على ذلك ويُعرفه إياه ، والثالثة : إنّ كان وجود العيب غير مُحقق ، فقد يكون فيه ذلك الشيء وقد لا يكون فيه ، إلا أنّه قد يكون فيه غالبًا ، فحكمه حكم سابقه ، بدلالة قوله (ﷺ) : « فإن في أعين الأنصار شيئا » ، وهذا يدل على أنّه لم يتيقن ذلك الشيء في جميع الأشخاص ، ولكن أراد الغالب ، وكذلك في المبيع وغيره ، والرابعة : أنّ المراد بقوله (ﷺ) « شيئا » ، هو : بعض ما لا يُستحبّ مما هو دون العمى من زُرقة أو صِعر أو نحو ذلك^(٣) . ووجه الدلالة مما سبق كلّ أنّ الشريعة أوجبت الإخبار بالعيوب على من علم - لا على جهة اليقين - لحوق الضرر بأحد المتعاقدين ، ونهت في نصوص كثيرة عن الغشّ والتدليس ، وإنّ من قواعدها أنّ (النهي عن الشيء أمر بضدّه من جهة الدلالة ، إذا لم يكن إلّا ضدّ واحد ، فمن حيث كان ما دلّ عليه لفظُ النهي من فعلٍ ضِدّه على الوجوب وجب أن يكون اللَّفْظُ الموضوع للأمر أدلّ على الإيجاب ممّا يتعلّق به بدلالة لفظِ النهي)^(٤) .

وبناء عليه فإنّ الفعل الواجب في حالة وجود العيب هو النهي عن كتمانها ، وكذا النهي عن كتم العيب أمر بالإخبار به في حقّ مَنْ علّمه ؛ دفعًا لاحتمال تضرّر أحد المتعاقدين أو أكثر ؛ فإنّ

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ، ٢ / ٢٩٧ ؛ تحبير المختصر ، وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل في الفقه المالكي ، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري ، (ت ٨٠٣ هـ) ، ٢ / ٦٦٥ .

(٢) صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (ت ٢٦١ هـ) ، ٢ / ١٠٤٠ ، رقم : (١٤٢٤) .

(٣) ينظر : الإفصاح عن معاني الصحاح ، يحيى بن هُبيرة بن محمد بن هُبيرة الذهلي الشيباني ، أبو المظفر ، عون الدين ، (ت ٥٦٠ هـ) ، ٨ / ١٣٨ ؛ كشف المشكل من حديث الصحيحين ، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، (ت ٥٩٧ هـ) ، ٣ / ٥٧٦ .

(٤) أصول الفقه المسمى : الفصول في الأصول ، الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ٢ / ٩٩

كان الأمر كذلك في حقّ مَنْ هو ليس أحد طرفي العقد ، ولا مَنْ هو من جهته كوليّ أو وكيل ، فهو في حقّ مَنْ هو أحد طرفيه أوجب ؛ لأنّ الأصل في أحكام الشريعة التعميم ، ما دام أنّ المُخاطَب وهو الرسول (ﷺ) قد دخل تحت عموم خطابه^(١) .

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، أحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وأصليّ وأسلم على أشرف خلقه محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ، فأما بعد فإنّ من أهمّ نتائج هذه الدراسة ما يأتي : ١- إنّ عقد النكاح يُقصد به الدوام ، فهو أولى من البيع في الإخبار بالعيب ، وإنّما المكارمة في الصداق ، وليست في احتمال الضرر الناتج عن العمى من أحد الزوجين مع التأييد ٢- إنّ ضمّ العمى إلى العيوب المجيزة للفسخ هو شرع مُعلّل ؛ لما يُحدث من النفرة بين الزوجين ويقطع سبيل التوادد والتراحم بينهما ، ولما يُوقع من الجفوة والتدابير بين الأصهار ٣- إنّ الإخبار بالعمى لمن أقدم على عقد النكاح - وهو لا يعلم به - واجب على مَنْ علّمه ، ولا يجوز له كتمه ، وهو الأقرب من قواعد الشريعة ٤- يثبت خيار الفسخ لأحد الزوجين قبل البناء مع وجود العمى ، ولو بغير شرط ؛ لأنّ الأصل السلامة منه . ٥- يثبت المهر للزوجة العمياء بعد البناء ، وهو له على مَنْ غرّه ، فإنّ كان الغرور من جهته ، وكان هو الأعمى ، فليس له الرجوع على أحد بشيء منه ؛ لأنّه قد أدخل الضرر على نفسه بغروره وأدخل الضرر عليها بفوات بضعها .

التوصيات : ١- التنبيه من خلال المنابر ، أو عقد المحاضرات الدينية في المساجد والفضائيات إلى عِظَم أجر الصابرين ، وحثّ من أقترن بزواج أعمى على تحمّل المصيبة ، وتوجيه الأولياء إلى التعاون في توفير مَنْ يقوم على خدمة الزوج الفاقِد لنعمة البصر مع تعذّر استردادها ، أو مساعدة الرجل في الزواج من امرأة أخرى ؛ دفعاً لإنهاء العلاقة بينهما. ٢- توعية المجتمع المسلم بالوسائل المتاحة إلى خطر ارتفاع نسب الطلاق وحالات الفسخ ، وربطها بالمسببات والتي من ضمنها إخفاء عيوب المتعاقدين للنكاح ، وبالأخصّ منها العمى . ٣- ينبغي لمن أقدم على النكاح أن يتحرّى عنّ أراد أن يقترن به ، وأنّ يسترشد بأهل الأمانة والصدق ما أمكنه ذلك ، بعيداً عن أولياء أحد الزوجين ، فليس الوليّ بمُستشار .

(١) (يدخل المُخاطَب تحت قوله وخطابه ، إذا كان اللفظ في الوضع صالحاً له ولغيره) . البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين ، (ت ٤٧٨ هـ) ، ١ / ١٣٠ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١. أخبار القضاة ، أبوبكر محمد بن خلف بن حيّان بن صدقة الضَّبِّي البغدادي ، الملقَّب بِـ"وكيع" ، (ت ٣٠٦ هـ) ، تحقيق : عبد العزيز مصطفى المراغي ، المكتبة التجارية الكبرى ، ط ١ ، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م
٢. الأدب المفرد ، محمد بن اسماعيل البخاري ، (ت ٢٥٦ هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
٣. الأشباه والنظائر ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري ، (ت ٩٧٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
٤. الإصابة في تمييز الصحابة ، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر ، (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .
٥. أصول الفقه المسمى : الفصول في الأصول ، الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص ، (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : عجيل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، (ت ٥٩٥ هـ) ، دار الحديث - القاهرة ، (د . ط) ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض - السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
٨. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير " الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك " ، أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، (ت ١٢٤١ هـ) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، (د . ط) ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .
٩. بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر ، العسقلاني ، (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : ماهر ياسين الفحل ، دار القبس للنشر والتوزيع ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .
١٠. تاج العروس من جواهر القاموس ، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الملقَّب بمرتضى الزبيدي ، (ت ١٢٠٥ هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الفكر - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
١١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ، برهان الدين اليعمرى ، (ت ٧٩٩ هـ) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
١٢. التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، (ت ٨١٦ هـ) ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
١٣. التهذيب في اختصار المدونة ، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني ، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢ هـ) ، تحقيق : محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

١٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
١٥. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري ، (ت ٧٧٦ هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، سراييفو - البوسنة والهرسك ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
١٦. الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، (ت ٦٧١ هـ) ، تحقيق : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، (د . ط) ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
١٧. الحاوي في فقه الشافعي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
١٨. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ، أبو محمد ، وأبو فارس ، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيمة ، (ت ٦٧٣ هـ) ، تحقيق : عبد اللطيف زكاغ ، دار ابن حزم ، ط ١ ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
١٩. زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، شمس الدين ابن قيم الجوزية ، (ت ٧٥١ هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ط ٢٧ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
٢٠. سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ، (ت ١١٨٢ هـ) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط ٤ ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .
٢١. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوِجَرْدِي الخراساني ، أبو بكر البيهقي ، (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ٣ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٢٢. شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، (ت ١١٠١ هـ) ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، (د . ط) ، (د . ت) .
٢٣. صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
٢٤. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم الرافعي القزويني ، (ت ٦٢٣ هـ) ، تحقيق : علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
٢٥. الغريبين في القرآن والحديث أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي ، (ت ٤٠١ هـ) ، تحقيق ودراسة : أحمد فريد المزدي ، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
٢٦. الفروق اللغوية ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري ، (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق : بيت الله بيئات ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .
٢٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي ، (ت ١٠٣١ هـ) ، تحقيق : أبي الوفا الأفعاني ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط ١ ، ١٣٥٦ هـ .
٢٨. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، سعدي أبو حبيب ، دار الفكر ، دمشق - سورية ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٢٩. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر ، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة الهجراني الشافعي ، (ت ٩٤٧ هـ) ، دار المنهاج - جدة ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م .
٣٠. كشف المشكل من حديث الصحيحين ، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق : علي حسين البواب ، دار الوطن ، الرياض ، (د . ط) ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٣١. لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الأفرقي المصري ، دار بيروت ، ط ٤ ، ٢٠٠٥ م .
٣٢. المبسوط ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل ، (ت ٤٨٣ هـ) ، دراسة وتحقيق : خليل محي الدين الميس ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
٣٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق : حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .
٣٤. المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، (ت ٦٧٦ هـ) ، " شرح النووي لكتاب المذهب للشيرازي " ، (ت ٤٧٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، (د . ط) ، (د . ت) .
٣٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني " فقه الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) " ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي ، (ت ٦١٦ هـ) ، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
٣٦. مختصر اختلاف العلماء ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ، (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق : عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ .
٣٧. المدونة الكبرى ، مالك بن أنس الأصبحي ، (ت ١٧٩ هـ) ، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التتويحي ، (ت ٢٤٠ هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر ، (د . ط) ، ١٣٢٣ هـ .
٣٨. المسالك في شرح موطأ مالك ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، (ت ٥٤٣ هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
٣٩. مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب (ﷺ) وأقواله على أبواب العلم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، (ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق : إمام بن علي بن إمام ، دار الفلاح ، الفيوم - مصر ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
٤٠. مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .
٤١. المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩ م .
٤٢. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : مجموعة من الباحثين ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، دار الغيث للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
٤٣. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، محمد حسن حسن جبل ، مكتبة الآداب - القاهرة ، ط ١ ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م .

٤٤. المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .
٤٥. معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ط٢ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٤٦. المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي ، (ت ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ، (د . ط) ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
٤٧. موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، بيت الأفكار الدولية ، ط١ ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
٤٨. الموطأ ، مالك بن أنس ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٤٩. النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير ، (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت ، (د . ط) ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٥٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ، (ت ٦٨١هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٧١م .

Sources and References

The Holy Quran .

1. Al-Qudah's News, Abu Bakr Muhammad bin Khalaf bin Hayyan bin Sadaqah Al-Dhabbi Al-Baghdadi, Nicknamed "Wakea", (d. 306 AH), verified by: Abdul Aziz Mustafa Al-Maraghi, The Great Commercial Library, 1st Edition, 1366 AH - 1947 AD
2. The Singular Literature, Muhammad Bin Ismail Al-Bukhari, (d. 256 AH), The Cultural Books Foundation, Edition 1, 1406 AH - 1986 AD.
3. The First aid to the Men of the Muwatta, Abdul Rahman Ibn Abi Bakr Abu Al-Fadl Al-Suyuti, to the Great Commercial Library, Egypt, (d. I), 1389 AH - 1969 AD.
4. Similarities and Isotopes, Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masri, (d.970 AH), Dar Scientific Books, Beirut - Lebanon, 1419 AH - 1999 AD.
5. The Correctness in Distinguishing the Companions, Abu Al-Fadl Shihab Al-Din Ahmad bin Ali bin Muhammad Al-Kanani Al-Asqalani, known as Ibn Hajar, (d. 852 AH), verified by: Adel Ahmad Abd Al-Muawjid and Ali Muhammad Muawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1415 AH.
6. Fundamentals of Jurisprudence, Named: Al-Fusul fi Al-Usul, Imam Ahmad bin Ali Al-Razi Al-Jassas, (d. 370 AH), verified by: Ajil Jassim Al-Nashmi, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, State of Kuwait, 1st Edition, 1405 AH - 1985 AD
7. Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid, (d.595 AH), Dar Al-Hadith - Cairo, (Dr. T), 1425 AH - 2004 AD.
8. Al-Badr Al-Mounir in the Tertiary of Hadiths and Archeology in Al-Sharh Al-Kabeer, Ibn Al-Milqin, Saraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry, (d.804 AH), verified by: Mustafa Abul Gheit, Abdullah bin Suleiman and

- Yasser bin Kamal, Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution, Riyadh Saudi Arabia, 1st Edition, 1425 AH - 2004 AD.
9. In the Language of the Seeker, the Closest to the Doctrine of Imam Malik, known as the entourage of Al-Sawy on the doctrine of the Saghir, "The Small Commentary is Sheikh Al-Dardir's Explanation of his Book Called The Nearest Paths of Imam Malik's Doctrine," Ahmed bin Muhammad Al-Sawy Al-Maliki (d. 1241 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, (D. I), 1372 AH - 1952 AD.
10. Reaching the Maram from the Evidence of Rulings, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar, Al-Asqalani (d.852 AH), verified by: Maher Yassin Al-Fahal, Dar Al-Qabas for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 1st Edition, 1435 AH - 2014 AD.
11. Taj Al-Arous, one of the Jewels of the Dictionary, Abu Al-Faid Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husayni, nicknamed Mortada Al-Zubaidi, (d.1205 AH), verified by: A group of investigators, Dar Al-Fikr - Beirut, 1st Edition, 1414 AH.
12. Al-Hakam Insight on the Fundamentals of the Qada'a and the Approaches of Rulings, Ibrahim bin Ali bin Muhammad bin Farhoun, Burhan Al-Din Al-Yaamri, (d. 799 AH), Al-Azhar Colleges Library, 1st Edition, 1406 AH - 1986 AD.
13. Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jarjani, (d.816 AH), Corrected by a Group of Scholars under the Supervision of the Publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st Edition, 1403 AH - 1983 AD.
14. Al-Tahdheeb in the Abbreviation of the Code, Khalaf Bin Abi Al-Qasim Muhammad Al-Azdi Al-Qayrawani, Abu Saeed Ibn Al-Barazi Al-Maliki (d.
15. Discipline in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Abu Muhammad Al-Husayn bin Masud bin Muhammad bin Al-Furra Al-Baghawi Al-Shafi'i, (d. 516 AH), verified by: Adel Ahmad Abd Al-Mawjid, Ali Muhammad Muawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH - 1997 AD.
16. Clarification in Explanation of the Sub-Manual by Ibn Al-Hajib, Diaa Al-Din Khalil bin Ishaq bin Musa Al-Jundi Al-Maliki of Egypt, (d.776 AH), verified by: Ahmed Abd Al-Karim Naguib, Naguibeh Center for Manuscripts and Heritage Service, Sarajevo - Bosnia and Herzegovina, 1429 AH - 2008 AD.
17. Al-Jami 'for the Rulings of the Qur'an, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi, (d. 671 AH), verified by: Hisham Samir Al-Bukhari, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, (d. I) , 1423 AH - 2003 CE.
18. Al-Hawi in the Jurisprudence of Al-Shafi'i Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi (d. 450 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1st Edition, 1414 AH - 1994 AD.
19. The Kindergarten of Al-Mustebeen in Explaining the Book of Instruction, Abu Muhammad, and Abu Faris, Abdul Aziz bin Ibrahim bin Ahmed Al-Qurashi Al-Tamimi, the Tunisian known as Ibn Baziza, (d. 673 AH), verification by: Abd Al-Latif Zakagh, Dar Ibn Hazm, 1st Edition, 1431 AH - 2010 AD.
20. Zad Al-Ma'ad in the Guidance of Khair Al-Ubad, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad, Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziya, (d. 751 AH), Al-Risalah Foundation, Beirut, Al-Manar Islamic Library, Kuwait, Edition 27, 1415 AH - 1994 AD.
21. Subul Al-Salam, Muhammad bin Ismail Al-Amir Al-Kahlani Al-San`ani, (d. 1182 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, 4th Edition, 1379 AH - 1960 AD.
22. Al-Sunan Al-Kubra, Ahmad Ibn Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Khosrojirdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi, (d. 458 AH), verified by: Muhammad Abdul-Qader

- Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1424 your year 2003 your.
23. Khalil, Al-Khurshi's Brief Explanation, Muhammad bin Abdullah Al-Khurshi Al-Maliki Abu Abdullah, (d.1101 AH), Dar Al-Fikr for Printing, Beirut, (d. I), (d. T.).
 24. Sahih Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi (d. 261 AH), verified by: Muhammad Fuad Abd Al-Baqi, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1412 AH - 1991 AD.
 25. Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, Known for his Great Commentary, Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim, Abu Al-Qasim Al-Rafi Al-Qazwini, (d.623 AH), verified by: Ali Muhammad Awad and Adel Ahmad Abd Al-Mawjid, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1417 AH - 1997 AD.
 26. Al-Gharibeen in the Qur'an and Hadith Abu Ubayd Ahmad bin Muhammad Al-Harawi, (d. 401 AH), verification and study by Ahmad Farid Al-Mazidi, Nizar Mustafa Al-Baz Library - Kingdom of Saudi Arabia, 1st Edition, 1419 AH - 1999 AD.
 27. Linguistic Differences, Abu Hilal Al-Hassan Bin Abdullah Bin Sahl Al-Askari (d. 395 AH), verified by: Bait Allah Bayat, the Islamic Publishing Institution of the Teachers Group in Qom, 1st Edition, 1412 AH.
 28. Faydh Al-Qadeer, Explanation of Al-Saghir Mosque, Al-Manawi, (d. 1031 AH), verified by: Abi Al-Wafa Al-Afghani, The Great Commercial Library, Egypt, 1st Edition, 1356 AH.
 29. Jurisprudence Dictionary in Language and Idiomatically, Saadi Abu Habib, Dar Al Fikr, Damascus - Syria, 2nd ed. 1408 AH - 1988 AD.
 30. The Necklace of Slaughter in the Deaths of Notables of Age, Abu Muhammad Al-Tayyib bin Abdullah bin Ahmed bin Ali Bamakhrama Al-Hajarani Al-Shafi'i, (d. 947 AH), Dar Al-Minhaj - Jeddah, 1st Edition, 1428 AH - 2008 AD.
 31. The Revelation of the Problem from the Hadith of the Two Sahihs, Abu Al-Faraj Abd Al-Rahman Ibn Al-Jawzi, (d.597 AH), verified by: Ali Hussain Al-Bawab, Dar Al-Watan, Riyadh, (d. I), 1418 AH - 1997 CE.
 32. Lisan Al-Arab, Abu Al-Fadl Jamal Al-Din bin Muhammad bin Makram, known as Ibn Manzoor, the African-Egyptian, Dar Beirut, 4th Edition, 2005 AD.
 33. Al-Mabsut, Shams Al-Din Abu Bakr Muhammad bin Abi Sahl, (d. 483 AH), study and verification by Khalil Mohi Al-Din Al-Mayas, Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1st Edition, 1421 AH - 2000 AD.
 34. Al-Zawaid Complex and the Source of Benefits, Abu Al-Hasan Nur Al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman Al-Haythami (d. 807 AH), verified by: Hussam Al-Din Al-Qudsi, Al-Qudsi Library, Cairo, 1414 AH, 1994 AD.
 35. Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhdhab, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, (d. 676 AH), "Explanation of Al-Nawawi for Kitab Al-Muhdhab by Al-Shirazi", (d. 476 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, (D. T.), (D. T.).
 36. Al-Muheet Al-Burhani in Al-Nu'mani Jurisprudence "The Jurisprudence of Imam Abu Hanifa (may God have mercy on him)", Abu Al-Maali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Mazat Al-Bukhari Al-Hanafi (d.616 AH), verified by: Abdul Karim Sami Al-Jundi, Dar Al-Kutub Al-Alami , Beirut - Lebanon, 1st Edition, 1424 AH - 2004 AD.
 37. The Summary of Differences of Scientists, Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abd Al-Malik bin Salamah Al-Azdi, the Egyptian stone known as Al-Tahawi, (d. 321 AH), verified by: Abdullah Nazir Ahmad, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya - Beirut, 2nd Edition, 1417 AH.

38. The Great Blogger, Malik bin Anas Al-Asbahi, (d. 179 AH), with the narration of Sahnoun Abd Al-Salam bin Said Al-Tanukhi, (d. 240 AH), Al-Saada Press, Egypt, (d. I), 1323 AH.
39. Pathways in Sharh Muwatta Malik, Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr Ibn Al-Arabi Al-Ma'afari Al-Ishbili Al-Maliki, (d. 543 AH), Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st Edition, 1428 AH - 2007 AD.
40. The Musnad of Al-Faruq, Commander of the Faithful, Abu Hafs Omar bin Al-Khattab () and his Sayings on the Gates of Knowledge, Abu Al-Fida 'Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri then Al-Dimashqi (d. 1 Edition, 1430 AH - 2009 AD.
41. Musannaf Abd Al-Razzaq, Abu Bakr Abd Al-Razzaq ibn Hammam Al-San'ani, verified by: Habib Al-Rahman Al-Azami, Islamic Office, Beirut, 2nd Edition, 1403 AH.
The Compiler on Hadiths and Archeology, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah Al-Kufi, verified by: Kamal Yusef Al-Hout, Al-Rashed Library, Riyadh, 1st Edition, 1409 AD
42. The High Claims of the Eight Al-Masanid Supplements, Abu Al-Fadl Ahmed Bin Ali Bin Muhammad Bin Ahmed Bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), verified by: A Group of Researchers, Dar Al-Asimah Publishing and Distribution, Al-Ghaith Publishing and Distribution House, 1st Edition, 1419 AH - 1998 AD.
43. The Original Etymological Dictionary of the Expressions of the Noble Qur'an, Muhammad Hassan Hassan Jabal, Literature Library - Cairo, 1st Edition, 1432 AH - 2010 AD.
44. The Great Lexicon, Suleiman bin Ahmed bin Ayyub Abu Al-Qasim Al-Tabarani, Science and Governance Library, Mosul, verified by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, 2nd edition, 1404 AH - 1983 AD.
45. The Dictionary of the Language of the Scholars, Muhammad Rawas Qalaji and Hamid Sadiq Quneibi, Dar Al-Nafae for Printing, Publishing and Distribution, Amman, 2nd Edition, 1408 AH - 1988 AD.
46. Al-Mughni by Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jamili Al-Maqdisi, then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi, (d.620 AH), Cairo Library, (D. T), 1388 AH - 1968 AD.
47. Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah Al-Twajri, House of International Ideas, 1st Edition, 1430 AH - 2009 AD.
48. Al-Muwatta, Malik bin Anas, verified by: Muhammad Mustafa Al-Azami, Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation, 1st Edition, 1425 AH - 2004 AD.
49. The End in Gharib Al-Hadith and Trace , Majd Al-Din Abu Al-Sa'adat Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad Al-Shaibani Al-Jazari, known as Ibn Al-Atheer, (d. 606 AH), verified by: Taher Ahmad Al-Zawy and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, The Scientific Library - Beirut, (Dr. T), 1399 AH - 1979 A.D.
50. Deaths of Notables and the News of the Sons of time, Abu Al-Abbas Shams Al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr Ibn Khallkan Al-Baramaki Al-Arbli (d.681 AH), verified by: Ihssan Abbas, Dar Sader, Beirut, 1st Edition, 1971 AD.